بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة
والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بهاتين
القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع **فصل** فاذا
فرغ من الفاتحة استحب له ان يقول امين والاحاديث
الصحيحة في هذا الباب كثيرة مشهورة في كثيرة
فضله وعظم اجره وهذا التامين مستحب لكل
قاري سواء كان في الصلاة او خارجا منها وفيه
اربع لغات افصحهن واشهرهن امين بالمد
والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف والثالثة
بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاولتان
مشهورتان والثالثة حكاها الواحدي في اول
البسيط والمختار الاولي وقد بسطت القول
في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معانيها
ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الاسماء
واللغات ويستحب التامين في الصلاة للامام
والمأموم والمنفرد ويجهر به الامام والمنفرد
في الصلاة الجهرية والصحيح ان المأموم يجهر
يجهر سواء كان الجمع قليلا او كثيرا ويستحب
ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله
ولا بعيده وليس في الصلاة موضع يستحب
ان يقترن فيه قول المأموم بقول الامام
في قوله امين واما باقي الاقوال فيتأخر قول
المأموم **فصل** يسن لكل من قرأ في الصلاة

بلغ

او غيرها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى رحمته
واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ به من النار او
من العذاب او من الشر او من المكروه او يقول
اللهم اني اسألك العافية او نحو ذلك واذا مر بآية
تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه او تبارك الله رب
العالمين او جلت عظمة ربنا او نحو ذلك **وروينا**
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي
بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا
مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بتعوذ تعوذ رواه
مسلم في صحيحه قال اصحابنا ويستحب هذا التسبيح
والسؤال والاستعاذة للقاري في الصلاة وغيرها
والامام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه
كالتامين ويستحب لكل من قرأ ليس الله باحكم
الحاكمين ان يقول بلى وانا على ذلك من
الشاهدين واذا قرأ ليس ذلك بقادر على
ان يحيي الموتى قال بلى أشهد واذا قرأ فبأي
حديث بعده يؤمنون قال امنت بالله واذا
قال سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي
الاعلى ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها وقد
بينت ادلته في كتاب التبيان في آداب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)